

## ملاحظات :

١ - يعامل ضباط الشرف من حيث الرواتب حسب جدول فئات وراتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٢ - ضباط الشرف الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصيلة فضلاً عما يعترف من إعانة غلاء المعيشة "كإلتج" وراتب" يقبل عن ٢٩ جنيتها شهرياً برفع راتبهم إلى ٢٩ جنيتها بصفة شخصية على أن يستنفذ الفرق بين هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول فئات وراتب الضباط العاملين من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف لهم مع الفئات التي يستحقونها طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مربوط هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنيتها سنوياً إلى أن يتجاوزت سنوات خدمة في درجة مساعد أول وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيتها سنوياً إلى أن يصل راتبهم ٥٢٨ جنيتها سنوياً ( ٤٤ جنيتها شهرياً ) - وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلاً طبقاً لجدول فئات وراتب الضباط العاملين .

٤ - ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو منتهىهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم في الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط هذه رتبة رقيب أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيهات سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٧٢ جنيتها سنوياً ( ٣١ جنيتها شهرياً ) .

٥ - تضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلى وراتب أفراد القوات المسلحة القومية اعتباراً من ١٩٦٥/٧/١ ويتجاوز عن اعتماد ما تم صرفه على خلاف ذلك .

مادة ٨ - ينهى كل نص يخالف هذا القانون وتظل عارية جميع القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الرئيسية والفرعية فيما لا يتعارض مع نصه .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٧/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ نشره وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن السيد / إبراهيم عبد الله الزيايدي

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

## قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / إبراهيم عبد الله الزيايدي من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن السيد / محمود كامل السيد المغربي

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛